قوله ان لم يكن في مسجد الخ فيحرم فيه كما صرح به في شروط
الصلاة قوله لكن قال ع ج بجواز الخ فيه قوله وما لا يظهر
منه ضرر ولا نفع دخل فيه الكلب غير العقور وغير
الكلب نحو حراسة فانه لا نفع فيه ولا ضرر فيقتضي جواز
قتله وهو يؤيد ما قاله شيخ الاسلام مع ان المعتمد عندهم
حرمة قتله قال ابن الجمال ولو عمر اذا استحسنه الشوارع فهل يجوز
قتله اذا لم يندفع نجاسته الا به او لا يجوز ويعفى عن ذلك
كل محتمل قوله وقال في الامداد الخ وفي المنح والزرافة غير
ماكولة على ما في المجموع وخالفه اكثر المتاخرين بل قال
الاذرعي انه شاذ لتولدها بين ماكولين قوله او اكل ونحو
احدا صوله يحذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله
بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه اي الماكول قوله لنحو
لبنه وبيضه قال في المنح ويضمنه بقيمته على المعتمد ان
حلب له وقطعا ان حلبه هو ولو نقص المحلوب بالحلب
ضمن نقصه ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويخرج التفاوت
بينهما مع قيمة اللبن وتقييده البيض بالماكول يقتضي ان
بيض ما لا يؤكل ولو بان كان احد اصوله غير ماكول لا ضمان
ولا حرمة فيه والاوجه خلافه فيحرم ويضمن كاصله سيما
ان قلنا بجواز اكله وهو المعتمد وعلى مقابله هل العبرة في كيفية
ضمانه بتقويمه عند من يرى اكله نظير ما قالوه في نحو الخمر
في باب نكاح المشرك او بفرضه ماكولا نظير ما قالوه في تفريق
الصفقة للنظر فيه مجال وقضية ما فرقت به في شرح الارشاد
بين ذينك البابين الثاني ويوجه بانه لا يجبر له

قيمة

قيمة عند من يراها الا عند الاضطرار الى ذلك وهو ما لحظوه
في نكاح المشرك وهنا لا اضطرار اليه لامكان فرضه ماكولا
واخذ قيمته قوله كشعر وريش متصل قال الكردي قدم
بذلك السيد عمر قال ابن الجمال وينبغي جريان ذلك في مسكه
وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه ويضمن
بقيمته وقت الاتلاف كما في الايعاب وان عاد الريش والشعر
الى احسن منه قال في الايعاب والمراد بالقيمة في اللبن والبيض
واضح واما في الريش فقال الشافعي يضمن بما بين قيمته
بريش ومنتتف ويقاس به الشعر ثم قال قال ابن الرفعة
وعليه اذا انتتف ريشه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر
ما يؤول اليه وقياسه بالاولى فيما اذا جرحه قوله قاله
السيد عمر فيه انه مر عن الكردي ان القائل بذلك في المسك و
فارته ابن الجمال وهو كذلك في شرحه للايضاح واما السيد
عمر فقيد الريش والشعر فلو قدم قوله قاله السيد عمر على قوله
وينبغي لكان اولى قوله وانما يحرم التعرض الخ عبر في النهاية
بقوله ومحل ضمان البيض ان لم يكن مذرا فينبغي الضمان دون
التحريم لكن في شرح الارشاد مثل ما هنا وقال ابن الجمال
على الايضاح وقضية كلامه كغيره عدم حرمة التعرض للبيض المذر
وهو صريح شرح المنهج حيث قال اما المذر فلا يحرم التعرض له
ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام اي فيضمنه وان ضمن فرخه
ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه وهو صريح التحفة وغيرها
ومقتضى التعليل اه والمذر الفاسد قال في المنح بان صارت
دما وقال اهل الخبرة انها لا يتاتى منها فرخ لنجاستها اما اذا

Copyright © King Saud University